

قرار وزاري

رقم ٨٤/٩

الحاقا للقرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ وخاصة المادة (١) منه و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : اعتبار التوضيحات العامة التالية جزء من اللائحة الطبية الصادرة بموجب القرار الوزاري المشار اليه والمبينة بالجدول المرفقة به والخاصة بالوظائف الطبية والوظائف الفنية المرتبطة بها .

وهي :

(أ) الخبرة العلمية .. وتعني الخبرة في مجال الوظيفة .

(ب) الشهادة الدراسية وتعني :

١ - الشهادة الابتدائية وهي الشهادة التي يتم الحصول عليها بعد ست سنوات دراسية .

٢ - الشهادة الاعدادية وهي الشهادة التي يتم الحصول عليها بعد تسع سنوات دراسية .

٣ - الشهادة الثانوية وهي الشهادة التي يتم الحصول عليها بعد اثنتى عشرة سنة دراسية .

(ج) السنة الدراسية .. وهي التي لا نقل مدتها عن تسعة شهور موصولة .

مادة ٢ : يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ١٩٨٤/٦/٣ م

الدكتور/مبارك بن صالح الخضوري
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٠) .
الصادرة في ١٩٨٤/٦/١٦ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٣

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨٤/٥٢ وعلى الاخص البند (٢) من المادة (٢٢) من اللائحة .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : تشكيل اللجان الطبية الخاصة بتقدير السن للمرشحين للعمل في أجهزة الدولة على النحو التالي :

(أ) تتألف اللجنة الطبية في محافظة العاصمة من :

رئيس شعبة الامراض المعدية

رئيس شعبة الصحة المدرسية